كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والما المباح كالنهر والوادي
والسيل يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشا منه
لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار رواه ابن ماجه
باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من الما المباح فضاق
الما عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الما
الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو
داود باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين وتفرد
كل من مرتفع ومنخفض بسقي بان يسقي احدهما حتى يبلغ الكعبين
ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما لو كان يفي بالجميع فيسقي من شا متى
شا وتعبيري بالاول فالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاعلى
جرى على الغالب من ان من احيا بقعة يحرص على قربها من الما
ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة وقرب عروق
الغراس من الما ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر وان احيوا دفعة
او جهل السابق ولا يتقيد الطول بالافراع ذكره الاذرعي وما اخذ
منه اي من الما المباح بيد او ظرف كاناء او حوض مسدود وهو
اعم من قوله في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده
الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الما المباح الداخل في نهر
حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل
في ملكه وحافر بئر بموات لارتفاقه بها اولى بمائها حتى يرتحل
لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو
حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيهما كغيره
كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لارتفاقه وحافرها بموات للتملك او
بملكه مالك لمائها ايضا لانه نما ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل
ما فضل عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان محترم
ان لم يجد صاحبه ما مباحا وثم كلا مباح يرعى [illegible] واما الفاضل
في [illegible] لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا
الاستقا له ومحل [illegible] في حاجته حاجته لماشيته وزرعه نعم

لايشترط

نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش ادمي محترم
كونه فاضلا عنهما وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه
والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم
مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر
بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شا او بنصب
خشبة بعرضه اي الما مثقبة بقدر حصصهم من القناة فان
جهل فبقدر ارضهم من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك
ويجوز ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان
ياخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد
منهم نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه
خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلما على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف
عليه وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا
والمتبرع به من زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن
مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو
بمباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة
او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت
المال تنقل اي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر وتفيد
لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا وهما من زيادتي وسوا كان
النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا كان
عقارا ام منقولا ام مشاعا كمسجد وكمدبر ومعلق عتقه بصفة
قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل
الوقف بعتقهما بنا على ان الملك في الوقف لله تعالى او للواقف
وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست

درس
قد نظم بعضهم ما يجري على الانسان بعد موته فقال
اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث بحصر